



الحمد لله،

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 20193005/نزاع انتخابي

تاریخ القرار: 30 اوت 2019

قار

في مادّة النزاع الإنتخابي

الترشحات للإنتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بمكاتبها الكائنة بنهج عدد حدائق البحيرة، الرئيسي، تونس، نائبها الأستاذ عمار بن عزيز، الكائن مكتبه بشارع فرنسا باجة.

من جهة،

من جهة أخرى،

الإدلة بصورتين شمسيتين لاستكمال ملف ترشحه وإلزامها بإدراج المدعى ضمن قائمة المرشحين المقبولين للانتخابات المذكورة في حالة استيفائه ما طلب منه" وذلك بالاستناد إلى أنّ أحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 تقتضي أن تكون التركية مستوفاة التنصيصات المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي، وفي خلاف ذلك فإنّ تضمين القائمة مجرد أسماء وهويات خاطئة غير مرفقة بإمضاءات لا يجعل منها تزكية. وقد ثبت بتفحص ملف ترشح المطعون ضدّه أنّ قائمة المزكين تضمنت 6117 حالة يشوبها مشكل في التوقيع، وبذلك فإنه لم يتمكن من تقديم الحد الأدنى من التركيات، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الفصل 41 من القانون الانتخابي أورد على سبيل الحصر حالتين يقع عند حصولهما إعلام المرشح بضرورة التصحيح وهما حالة التركية من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وأنّ الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 لا يمكن أن يخالف أحكام نص قانوني يعلوه مرتبة كما أنّ الفصل 16 من ذات القرار خوّل الهيئة إمكانية أن تطلب استكمال المطلب أو وثائق توضيحية وهو خيار لا يتربّع عنه جزاء خلافاً لما انتهت إليه محكمة البداية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ م. الب. نائب المطعون ضدّه بتاريخ 28
أوت 2019 المتضمن للدفوعات الآتية:

- إنّ قائمة المزكين المقدمة من المطعون ضدّه تضمنت 13552 تركية وأن الطاعنة لم تبين للمحكمة الإخلالات التي شابت القائمة وعدها بصورة دقيقة، والحال أن وصل الإيداع يفيد عكس ذلك ، كما لم تقدم للمحكمة النسخة الورقية الأصلية من قائمة المزكين حتى تتثبت من صحة ادعاءاتها.

- إنّ الهيئة ملزمة عملاً بأحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرارها عدد 18 لسنة 2014 بإعلام المرشح الذي قدم ملفاً يستوفي الحد لأدنى المطلوب من التركيات بتصحيح الإخلالات التي شابت القائمة حتى يتسرى له تعويضها في أجل قدره 48 ساعة وأنه لا يمكنها رفض مطلب ترشحه إلا في حالة عدم استيفاء ما طلب منه في الأجل المحدد، وأنه استناداً إلى ما تقدم وطالما ثبت أنّ المطعون ضده استوفى شرط العدد الأدنى من التركيات المطلوبة عند إيداعه مطلبها فإنه كان على الهيئة، بعد أن ثبت لديها أن عدد التركيات المستوفية للشروط القانونية أصبح دون العدد

الأدنى المطلوب، أن تعلمه بالتزكيات المختلة على نحو يخول له استبيان النقائص التي اعتبرتها وتمكّنه من أجل 48 ساعة لتصحّيها.

إنّ خرق مبدأ المساواة بين المرشحين أمر ثابت وغير مبرر وأنّ ما تمسّكت به الطاعنة من كون الإعلام مسألة اختيارية وليس وجوبية تؤكّد خرق المبدأ المذكور والحال أنّ الهيئة ملزمة بالتعامل مع جميع المرشحين على قدم المساواة دون تمييز بينهم . وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 أوت 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ... العـ ... في تلاوة ملخص لقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ... الرـ ... نائب الهيئة الطاعنة ورافق في ضوء مستنداته وطلباته المضمنة بعربيصة الطعن. ولم يحضر نائب المطعون ضده

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّح بالقرار بجلسه يوم 30 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطعن في آجاله القانونية ومنّ له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهرّية، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث تمسكت الطاعنة بأنّ قائمة المركين المقدمة للهيئة تضمنت 6117 حالة يشوبها مشكل في التوقيع وبذلك فإنّ المطعون ضدّه لم يتمكن من تقديم الحد الأدنى من التزكيات، كما أن الفصل 41 من القانون الانتخابي أورد على سبيل الحصر حالتين يقع عند حصولهما إعلام المرت翔 بضرورة التصحيح وهما حالة التزكية من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب مؤكدة على أن أحکام الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 لا يمكن أن تخالف أحکام نص قانوني يعلوه مرتبة وأنّ أحکام الفصل 16 من ذات القرار خولت الهيئة إمكانية أن تطلب استكمال المطلب أو وثائق توضيحية وهو خيار لا يترب عنده جزاء خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية.

وحيث دفع نائب المطعون ضدّه، خاصة، بأنّ قائمة المركين المقدمة من المطعون ضدّه تضمنت 13552 تزكية وأنّ الهيئة كانت ملزمة عملا بأحكام الفصل 41 من القانون الانتخابي والفصل 14 من قرارها عدد 18 لسنة 2014 بإعلام المرت翔 الذي قدم ملفا يستوفي الحد لأدنى المطلوب من التزكيات بتصحيح الاخلالات التي شابت القائمة حتى يتسمى له تعويضها في أجل قدره 48 ساعة ولا يمكنها رفض مطلب ترشحه إلا في حالة عدم استيفاء ما طلب منه في الأجل المحدد، مؤكدا على أن الهيئة خرقت مبدأ المساواة بين المرشحين وهو أمر ثابت يدعمه ما تمسكت به الطاعنة من كون الإعلام مسألة اختيارية وليس وجوبية.

وحيث ينصّ الفصل 74 من الدستور على أنه: "تُشترط تزكية المرت翔 لمنصب رئيس الجمهورية من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي".

وحيث ينص الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية على أنه " تتم تزكية المرت翔 للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسين ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مذكّر تركية أكثر من مترشّح.

وتبسيط الهيئة إجراءات التركيبة والتثبت من قائمة المزكين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المرشحين الذين تبيّن تركيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 9 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية أنْ يرفق مطلبه في الترشح " وجوباً بالوثائق التالية: - (...) نسخة ورقية وإلكترونية من قائمة المزكّين تتضمّنان وجوباً الاسم الكامل للمزكّي وصفته والدائرة الانتخابية التشريعية التي يرتبط بها وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وتتضمن النسخة الورقية إمضاءه... ". كما ينصّ الفصل 14 من ذات القرار على أنّه: "تثبت الهيئة من المزكّين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مرشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تركية ناخب لمرشح. لا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي.

٢٧- تعلم الهيئة المرتّشح أو مثّله بعد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمرتّشح تعيينها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشّحات، وإلا يتم رفض مطلب المرتّشح.

وحيث أوجبت الأحكام التشريعية والتربوية المبينة أعلاه على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بالاعتماد على تركيبة الناخبين المرسمين، إرفاق مطلب ترشحه بقائمة في المزكين تتضمن كحد أدنى عشرة آلاف تزكية، من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر إنتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها، تكون مستوفاة لكافة التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل للمزكي وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضائه.

وحيث يستفاد من الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014، أن تثبت الهيئة في قائمة المرشحين ودعوة المرشح عند الاقتضاء إلى تصحيح القائمة لا يشمل إلا القائمات التي تتوفر على العدد الأدنى

المشترط من التزكيات مستوفاة التنصيصات الوجوية المحددة بالفصل 14 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

وحيث ترتيباً على ذلك، تكون سلطة الهيئة المطعون ضدها مقيدة برفض مطالب الترشح المرفقة بقائمة في المزكين لا يتضمن العدد الأدنى من التزكيات المستوجب قانوناً، أي دون عشرة آلاف تزكية، أو بقائمة في المزكين التي هي دون الحد الأدنى على إثر عدم احتساب التزكيات غير المستوفية للتنصيصات الوجوية المبينة أعلاه، بما في ذلك التزكيات المتضمنة معطيات خاطئة أو إشكال في التوقيع، وذلك لعدم إيفاء المترشح بالالتزام المحمول عليه بتقديم قائمة في المزكين طبق الصيغ والشروط المستوجبة قانوناً.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، أنّ محكمة البداية خلصت إلى أن لا خلاف بين طرف النزاع في أنّ مجموع التزكيات التي تقدم بها المطعون ضده يفوق 13.000 تزكية مؤكدة بعد معاينة ملف ترشح المطعون ضده والإطلاع على الجداول المعدة من الهيئة إلى أن قائمة المزكين شابتها إخلالات تتعلق بعدم استيفاء التزكيات التنصيصات الوجوية المشترطة من ذلك وجود تزكيات غير مضافة يفوق عددها 450 تزكية و 6117 تزكية بها مشكل في التوقيع و 698 مرك حاملون لبطاقة هوية خاطئة و 2459 تزكية تحمل عدم تطابق بين البيانات الشخصية وبطاقة الهوية، منتهية إلى أن رفض ترشح المطعون ضده لعدم تحصيل العدد الأدنى من التزكيات والإدلاء بتزكيات غير مضافة لم يكن مبنياً على معطيات خاطئة.

وحيث ثبت بهذه المحكمة بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ قائمة المزكين المقدمة من المطعون ضده أضحت إثر طرح التزكيات غير المستوفاة للتنصيصات الوجوية على النحو المبين أعلاه دون الحد الأدنى المشترط أي دون عشرة آلاف تزكية وبذلك تكون سلطة الهيئة مقيدة في ترتيب جزاء رفض مطلب ترشح المطعون ضده على هذا الأساس باعتبار أن وضعيته غير قابلة للتصحيح.

وحيث الحال ما ذكر، وطالما أنّ سلطة الهيئة مقيدة في رفض مطلب الترشح، فإنّ التمسك بخرق مبدأ المساواة يغدو عديم الجدوى بصرف النظر عن وجاهته من عدمه، واتجه تبعاً لذلك نقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أساسا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وتصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الادارية برئاسة الرئيس الأول السيد ع
السيد الملا فوزي بن عودة وخالد بن يوسف وعادل بن حمزة رؤساء
الدوائر الإستئنافية والدة وزيرة العدل والجنة الوطنية للغة العربية
ويؤكد المستشارين إبراهيم وزنوجي المهر ويسعى
وتلي علينا بجلسة يوم 30 أوت 2019 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة مريم

المستشار المقرر

الرئيـس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الأعضاء: